

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: منصة تجميع الودائع المربوطة لأجل.

قرار اللجنة الشرعية رقم (٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة ودايع للتقنية المالية في اجتماعها الأول، المنعقد يوم الثلاثاء ١٨/٧/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٣٠م، عبر الاتصال المرئي قد اطلعت على منصة تجميع الودائع المربوطة لأجل التي تتيح لمستخدمي المنصة الاستثمار في ودائع مصرفية متوافقة مع الضوابط الشرعية، في مصارف مصرحة من البنك المركزي السعودي، من خلال الخطوات الآتية:

١. تعرض المنصة فرصًا استثمارية لودائع مصرفية متوافقة مع الضوابط الشرعية بناءً على الصيغة الشرعية التي بُني عليها عقد الوديعة، وهي أحد الصيغ الآتية:

- **صيغة المضاربة:** حيث يتيح المصرف للعميل مشاركته في أرباح بعض عملياته عن طريق المضاربة الشرعية، وذلك بأن يسلم العميل (رب المال) المال المُدخّر للمصرف (المضارب)، ويستثمر المصرف هذا المبلغ ثم يتقاسم معه الربح وفق النسب المتفق عليها.
- **صيغة الوكالة بالاستثمار:** حيث يستثمر العميل أمواله في وعاء المصرف عبر وكالة مطلقة أو مقيدة، وعند انتهاء المدة، يحول المصرف للعميل المبلغ المستثمر مع الأرباح المحققة.
- **صيغة المرابحة:** حيث يوكل العميل المصرف بشراء سلعة مثل المعادن الأساسية (غير الذهب والفضة) لحساب العميل بثمن حال، وبعد تملك العميل للسلعة وقبضه لها يتولى العميل بيعها على البنك بثمن مؤجل حسب الأجل والثمن الذي يتفق عليه.

وتتضمن الفرصة الاستثمارية المعلومات الآتية:

(أ) العائد المتوقع للوديعة المصرفية.

(ب) تاريخ بداية واستحقاق الوديعة الاستثمارية.

(ج) التصنيف الائتماني للمصرف الذي ستودع الأموال لديه.

٢. يختار العميل الوديعة الاستثمارية المناسبة له عبر تحديد مبلغ الاستثمار، ويوافق على معلومات الاستثمار، وإن كان مبلغ الاستثمار كبيراً فيرسل العميل للمنصة المبلغ الذي يرغب باستثماره، وتاريخ بداية واستحقاق الوديعة الاستثمارية، ثم تتواصل المنصة مع المصارف لتزويد العميل بالعروض الاستثمارية وفقاً للتفاصيل أعلاه.

٣. تؤكد المنصة العملية الاستثمارية مع المصرف المحدد.

٤. تبدأ المنصة إجراءات الاستثمار مع المصرف بصيغة المرابحة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وتحول مبلغ الاستثمار إلى المصرف.

٥. تحصل المنصة على شهادة استثمار من المصرف، وتوفر شهادة استثمار لعملائها.

٦. يُعاد مبلغ الاستثمار مع أرباحه إلى المنصة في نهاية مدة الاستثمار، وتودع في محافظ العملاء.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٦) (٩/٣) بشأن (الودائع المصرفية "حسابات المصارف")، والقرار رقم (١٢٣) (١٣/٥) بشأن (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار")، والقرار رقم (٢١٢) (٢٢/٨) بشأن (ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة).

وبعد الاطلاع على المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن (التورق)، والمعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن (توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة)، والمعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن (الوكالة بالاستثمار) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض المعدة من أمانة اللجنة الشرعية، وعلى العرض التقديمي المقدم من الشركة، وعلى قرارات اللجان الشرعية ذات الصلة، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: الموافقة على منصة تجميع الودائع المربوطة لأجل الخاصة بشركة ودائع للتقنية المالية، وفقاً للصيغة المعروضة على اللجنة، والموضحة في ديباجة هذا القرار، مع التقييد بالضوابط الشرعية الآتية:

(أ) أن تكون الوديعة مبنية على صيغة متوافقة مع الضوابط الشرعية على النحو الموضح في ديباجة هذا القرار.

(ب) أن تحظى الوديعة الاستثمارية على موافقة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالمصرف.

(ج) أن تكون الوديعة الاستثمارية خاضعة للرقابة والتدقيق الشرعي لدى المصرف.

ثانياً: الموافقة على اتفاقية "وكالة الاستثمار الرئيسية" المعروضة على اللجنة، والمرفقة بهذا القرار.

ثالثًا: لا مانع شرعًا في وديعة المرابحة من ضمان المصرف لرأس المال والأرباح، لأنه مما يجوز فيه الضمان شرعًا.

رابعًا: لا مانع شرعًا في وديعة المضاربة أو في وديعة الوكالة بالاستثمار أن يغطي المصرف خسارة رأس المال أو الفرق بين الربح الفعلي والربح المتوقع بشرط أن يكون ذلك على سبيل التبرع وبدون أدنى التزام منه، وذلك في حال خسارة رأس المال أو جزء منه أو عدم تحقيق الربح المتوقع.


خامسًا: تقتصر هذه الموافقة على الودائع المعروضة على اللجنة، وعلى إدارة الشركة أخذ موافقة اللجنة على أي وديعة جديدة قبل إتاحتها للعملاء.

هذا وتؤكد اللجنة أن الغرض من هذا القرار هو بيان الحكم الشرعي، ولا يُقصد به التوصية بالاستثمار، ولا النظر في المخاطر والالتزامات والمسؤوليات التي ترتبها تلك الودائع على أطرافها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

عبدالعزیز بن صالح الدمیجی (عضوًا)



أ.د. یوسف بن عبد الله الشبیلی (رئيسًا)

